حجيّة خبر الواحد ووجوب العمل به

أبو لبابة حسين

كثيراً ما استُهدفت السنّة النبويّة للطّعن من خصوم الإسلام الحاقدين عليه قديماً وحديثا ، عساهُم يشلّون حركتَه ، ويُطْفِئُونَ إشعاعَهُ . وكانت هذه الطّعون تتخذ أشكالاً متباينةً ووسائل تعسّفيّة جائرة .

فمن الخصوم من يدعُو إلى طرح السنّة بأكملها — تِلْكَ أمانيُّهم — بدعاوى باهتة باردة ، قد تتستّرُ بكل جرْأةٍ وراء آيةٍ من القرآن العزيز ، وتزجّ بها في استشهادٍ مُتَمحّل تُعْوِزُهُ الوجاهةُ ويخونه التوفيق .

وقد يحشد هؤلاء الخُصوم لتبرير ما يذهبون إليه من مقاصدَ مشبوهةٍ ، أقيسة فاسدة وبراهين باطلة ، أصبحت تَحْمِلُ عند المستشرقين في العصر الحديث ، وعند الذين عشِيَتْ عُيُونُهم ببريقهم من تلاميذهم الرّوحيين لافِتَةَ المنهجيّة العلميّة ! !

ومِنَ الخصوم مَنْ تقاصرت به الامال فَارْتَضَى من التّهجّم على السنّة بالوقوف مِنْ بَعض أقْسَامِهَا موقِفَ المبطل الرّاد ، كموقفهم من خبر الاحاد الذي طفِقُوا يَرْمُونَهُ بِالضَّعْفِ ويَنْشُرون حوْله شبُهاتٍ

وسُحُباً من ضباب الشّك لينتهُوا إلى الدّعوة إلى وجوب طرحه وعدم التّعويل عليْه استدلالا وعَمَلاً . وبذلك يُجمّدون السّنّة إذ جُلّ أحاديثها آحاد ، فيُفقدون الاسلام ركنهُ الثاني للتشريع ، ويُحوّلون القرآن إلى كتاب منغلقِ الفَهْمِ ، حيث تكفّلَتِ السُّنّةُ وحدها ببيَان غامضه ومشكله ، وتقييد مُطلقه وتخصيص عامّه ، وبَسْط مختصره .. إلى غير ذلك من الوظائف الجليلة التي أنيطَتْ بسنّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم .

بل فإنّ هذه الدعوى المشبوهة الحاقدة تُفقَدُ الاسلام الكثير من تشريعاته ذلك أنّ السّنّة تَفَرّدَتْ بتشْريع أكثر من حُكم لم يرد له ذكرٌ في القرآن ، وقد قال تعالى « وما أتاكم الرّسولُ فخُذُوهُ ، وما نَهاكمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (1) » .

على أنّه قبل الخوض في الحديث عن هذه الشّبهة ، ودحض مستنداتها وإثباتِ ضرورة الاستدلال والعمل بالخبر الواحد نتساءل ما مَعْنَى خبر الواحد ؟ أو خبر الاحاد ؟

1 — لقد قسّم علماء السّنّة الشريفة الحديث من حيث القبول والرّدّ إلى :

أ) حديث مقبول

ب) وحديث مردود .

أ) والحديث أو الخبر المقبول — ببساطة — هو الحديث الذي توفّرت فيه شروط وصفات تُؤَهّلُهُ للثّقة به والتعويل عليه ، وهذا الصّنف من السّنّة أطلق عليه علماء أصول الحديث إسم الصّحيح والحسن .

ب) أمّا المردود فهو ما اختلّتْ أسبابُ القوّة فيه فتَدَلّى إلى مرتبة الضّعف الذي لا ينجبر (2) وهو أنواع منها المنقطع والمعضل والمدلّس والمعل وغيرها .. وهذه لا تصلح للاستدلال ولا للعمل بها .

---

(1) الحشر 7 .

(2) التقييد والايضاح 63 (محمد عبد المحسن الكتبي ط 1 1389—1969) .

2 – وقسّموا الخبر من حيث عدَدُ الرّواة إلى متواتر وآحاد . وحتّى نَتَبَيَّنَ حقيقة خبر الواحد لابُدّ لنا من تعريف الخبر المتواتر دُونَ الخوض في التفاصيل إذ يُعَدُّ مبحثا آخر مستقلاًّ بذاته .

أ) **المتواتر**: نقول تواترت الخَيْلُ : إذا جاءت يتْبَعُ بعضها بعضًا فالتواتر في اللغة هو التتابع (1) .

أمّا في الاصطلاح : فقد عرّفه العلماء قديمًا (2) وحديثا (3) تعريفاتٍ كثيرة ، ولعلّ من أجمعها وأمْنَعها ما عرّفَهُ به أحدُ المحدّثين بقوله : (هو ما رواهُ جمع كثير ، يُحِيلُ العقلُ اتّفاقَهم على الكذب عادةً أوْ صدورَهُ منهم اتّفاقًا ، عن مثلهم ، في كلّ طبقة من طبقاته ، وأن يكون مُسْتَنَدُ انتهائهم الحسّ(*) ،ويصحَبُ خبرهم إفادةُ العلم بنفسه لسامعه) (4).

أي هو الخبر الذي رواه جماعة كثيرون عن جماعةٍ كثيرين إنطلاقًا من طبقة الصحابة إلى الطّبقة التي انتهت بالحديث إلى راويه كالبخاري ومسلم ونحوهما من الأيمّة . بحيث تُحِيلُ كثرتُهم هذه ، – في العادة – أن يتَوَاطؤُوا على الكذب ، أو أنْ يَصْدُرَ عنهم اتّفاقًا وصدفةً .

وقلنا : عادةً ، لأنّ العقل المجرّدَ عن اعتبار العادة والواقع لا يُحِيل اتّفاقَهُم على الكذب مهما كثُرَ عددهم ،كما لا يُحِيلُ صدُورَهُ منهم اتّفاقًا.

---

(1) المصباح المنير 321/2 (مصطفى الحلبي 1950) .

(2) انظر تعريف الخطيب في الكفاية 50 (دار الكتب الحديثة ط 1 – 1972) . وتعريف الكمال بن الهمام (انظر المنهج الحديث في علوم الحديث – قسم الرواية ص 50 – دار الأنوار بالقاهرة 1965) .

(3) انظر تعريف محمد جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث 146 (مصطفى الحلبي ط2 – 1961). وتعريف محمد محمد السماحي في المنهج الحديث ص 50 .

(*) حينما أخبر جار عمر عمر بأنه (قد حدث أمر عظيم) وقد شاع الخبر وانتشر إلى حدود التواتر فإن منتهى هذا الخبر الحس وهو بكاء أمهات المؤمنين وقول الرسول حينما سأله عمر : أطلقت نساءك خ/ 195/1 يقول ابن حجر : (وفيه ان شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها) . ف ب 196/1 .

(4) محاضرات في علوم الحديث 7/2 (مطبعة دار التأليف ط 2) .

وينبغي أن يُفيدَنَا هذا الخبر علمًا يُدْرَك بحاسّة من الحواس الخمس لا بالعقْل ، مثل أنْ يَقولُوا : رأيْنَا وسَمِعْنَا كَذا (فإنْ كان الخبر ممّا لا يُدْركُ بالحسّ ، لا يُسَمَّى مُتَوَاتِرًا ، ولا يُفِيدُ العلمَ ، فلو استدلّ مُسْتَدِلٌ على قِدَمِ العالم أو حدوثه بأنّ أكثر الخليقة تَقولُ بِهِ . فَإنّهُ لا يُعْتَبَرُ بمثل هذا الاستدلال لأنّهُ لم يكن خبَرًا عن محسوس) (1) إذ (القضايا العقليّة يُمْكِنُ أنْ يدخُلها الخَطأ ، ويَقَعَ فيها الاشتباهُ والغَلَطُ ، وبذلك يحصُل فيها التّلبيسُ والتّمويهُ) (2) بينما ينبغي أن يُفِيدَ المتواتِرُ العلمَ القطعيّ الذي لا لبس فيه .

وكذلك ينبغي أن يُفيد هذا الخبر العلم بنفْسه ، لا بقرائن خارجيّة عن نَفْسِ الخبر ، كأنْ يكونَ رُواتُهُ مُسْلمين ، وعلى درجة عالية من الثقة ، والعدالة ، وتمام الضبط ، فالاسلامُ والعدالة ونحوهما قرائن خارجيّة رجّحت وقوع الخبر وصدقَهُ ، ولذلك لم يشترطُوا في المتواتر الاسلام والعدالة وغيرها من شروط التوثيق .

على أنّ الشيخ جمال الدّين القاسميّ يرى أنّ عدَمَ اشتراط الاسلام والعدالة إنّما هو اصطلاح للاصوليين أمّا المحدّثون فإنّهم يشترطون (فيمن يحتجّ بروايته أن يكونَ عَدْلاً ضَابِطًا ، بأنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا ، فلا تُقْبَلُ روايَةُ الكافِرِ في بَابِ الأخبَار وإن بلغ في الكثرة ما بلغ) (3) .

وقسّم العلماء الحديث المتواتر إلى قسمين :

---

(1) انظر مزيدا من التفاصيل في المنهج الحديث 51 .

(2) محاضرات في علوم الحديث 9/2 .

(3) قواعد التحديث 147 .

1 – متواتر تَوَاتُرًا لفظيًّا كحديث الحوض (1) والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الصّلاة، وحديث (من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا) (2).

2 – ومتواتر تواترًا معنويًّا مثل حديث الشّفاعة (3) والرؤية (4) وحديث إنزال القرآن على سبعة أحرف (5) ..

---

(1) يقول ابن حجر عن حديث الحوض وتواتره، وكثرة الصحابة الذين رووه: (فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرين نفسا، وزاد عليه النووي ثلاثة، وزدت عليهم أجمعين قدرما ذكروه ... فزادت العدة على الخمسين. ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها.

وجملة طرق البخاري تسعة عشر طريقا. وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا) – فتح الباري 264/14–265 (مصطفى الحلبي 1959).

– انظر البخاري – متن فتح الباري 266/14 – 62/7 – 454/3.

– وخرج حديث الحوض: مسلم – والترمذي – والنسائي – وأبو داود – وابن ماجه – والدارمي – ومالك في الموطإ – وأحمد في مسنده.

(2) انظر قواعد التحديث 146 – محاضرات في علوم الحديث 31/2 – حديث من كذب علي خرجه: البخاري عن الزبير بن العوام – متن فتح الباري 210/1–211؛ وعن علي وأنس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة 209/1–212 – وعن المغيرة بن شعبة. فتح الباري 405/3. وانظر فتح الباري 200/13.

وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري 298/4.2 – وأبو داود عن الزبير 287/2 – والترمذي عن عبد الله بن مسعود 524/4، 35/5 يقول أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى الغافقي وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو والمقنع وأوس الثقفي). 35/5؛ 199/5 وخرجه ابن ماجه 13/1، 14 والدارمي 66/1، 67، 68.

ويقول الزين العراقي: (ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط، بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها، وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة، ولكنه ليس هذا المتن ...) التقييد والايضاح 272.

(3) خرجه البخاري – انظر متن فتح الباري 453/1–455، 79/2، 195/8 – أبو داود 537/2 الترمذي 622/4 – النسائي 172/1 – مسلم 195/1 – ابن ماجه 1441/2 – الدارمي 263/1–234/2.

(4) أخرجه البخاري – انظر فتح الباري 196/17 – 318/9 – 172/2، 192 – مسلم 163/1، 167 – 2279/4 – ابن ماجه 63/1 – 1451/2 – أبو داود 535/2 – الترمذي 687/4، 688/4، 689 – المحدث الفاصل 522.

(5) خرجه البخاري – فتح الباري 470/5 – 471، 398/10 – 399، 399/10، 304/17 – مسلم 560/1، 561، 562، 563 – أبو داود 340/1 – الموطإ 142 (كتاب الشعب) – الترمذي 193/5–194 – النسائي 115/2 – الشافعي في الرسالة 124 (ط1 – 1969 – مصطفى الحلبي).

انظر تفصيل الحديث عن حديث من كذب علي: في فتح الباري 213/1–214.

وقد قام الإجماعُ على أنّ الخبر المتواتر يُفيدُ العلمَ اليقيني الضّروريّ (1) ، ولهذا أوْجبَ العلماءُ قبُولَهُ والعمل به بلا خلاف (2) .

ب) **الآحاد** : ينطبق المعنى اللغوي لخبر الواحد على حقيقة اسمه . فهو ما رواه فردٌ واحدٌ وعند أهل الحديث عرّفَهُ البغداديّ بقوله : (هو ما قصُر عن صفة التّواتر ولم يقطع به العِلمُ ، وإن رَوَتْهُ الجماعة) (3) .

وعرّفَهُ القاسميّ بقوله : (هو ما لم تُوجَدْ فيه شروط التّواتر سواء كان الرّاويّ له واحدًا أو أكثر) (4) وذكر له بعضُ المحدّثين التعريف التالي : (هو ما ليس بمتُواتر ، وبعبارة أخرى ما لم تجتمع فيه شروط التّواتر ، فيشمل ما رواه واحدٌ ولو في طبقة ، وما رواه إثنان ، وما رواه ثلاثة ، فأكثر ، إذًا لم يصل في الكثرة حدّ التّواتر ، وهو الحدّ الذي يحكُمُ العقلُ عندَهُ باستحالةِ تواطئهم على الكذب ، فهو قسيم المتواتر) (5) ، وليْس عند المحدّثين قسمٌ ثالثٌ وسط بين المتواتر والاحاد .

وقد قسّمه أهلُ الحديث إلى مشهور أو مستفيض ، وعزيز ، وغريب .

وعرّفُوا **المشهور** بقولهم : (هو ما رواهُ ثلاثة أو أكثر في كلّ طبقة من طبقات رُوَاتِهِ بحيث لا يُحِيلُ العقلُ في العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم إتفاقًا) (6) .

ويمثّلون للمشهور بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم (إنّ الله لا ينتزع العلمَ من النّاسِ إنتزاعًا ،

---

(1) محاضرات في علوم الحديث 23 .
(2) المصدر السابق 25 .
(3) الكفاية : 50 .
(4) قواعد التحديث : 147 وعرفه الطيبي في الخلاصة ص 33 بقوله : (هو كل خبر لم ينته إلى التواتر) .
(5) تيسير علوم الحديث والرد على أعداء السنة ص 55 (ط 1 – 1972 – دار الطباعة المحمدية) .
(6) المصدر السابق ص 55 – محاضرات في علوم الحديث 2/40–41 .

ولكن يَقْبِضُ العُلَمَاءَ فيَرْفَعُ العلمَ معهم ، ويُبقِي في الناس رؤوسًا جُهَّالاً يُفْتُونهم بغير عِلْمٍ ، فيضَلون ويُضِلُّون) (1) .

فقد خرّجه الشيخان والترمذيّ وابن ماجه والدارميّ وغيرهم . ويُعلق ابن حجر على ذلك بقوله : (اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة ، فوقع لنا مِنْ رواية أكثر من سبعين نَفْسًا عنه من أهل الحرمين والعراق والشام ، وخراسان ، ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة ، أبو الأسود المدني ، وحديثه في الصحيحين ، والزهريّ وحديثه في النّسائيّ ، ويحيى بن كثير ، وحديثه في صحيح أبي عوانة ، وَوَافَقَ أباهُ على روايته عن عبد الله بن عمرو ، عَمرُ بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم) (2) . وأضاف ابن حجر في كتاب الاعتصام باب ما يُذكر من ذمّ الرّأي (وأقول هُنَا : إنّ أبا القاسم عبد الرحمان بن الحافظ أبي عبد الله بن مندة ذكر في كتاب التذكرة أنّ الذين رَوَوْهُ عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ، وسرد أسْمَاءَهُم فزادوا على أربعمائة نَفْس وسبعين نفسًا . منهم من الكبار : شعبة ومالك وسفيان الثّوريّ والأوزاعي وابن جُريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمّادان ومعمر ، بل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وموسى بن عُقبة والأعمش ومحمّد بن عجلان وأيّوب وبكير ابن عبد الله بن الأشجّ ، وصفوان بن سليم وأبو معشر ، ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غُزيّة وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين وهم من أقرانه ووافق هشامًا على روايته عن عروة : أبو الأسود محمّد بن عبد الرحمان النّوفلي المعروف بيتيم عروة ، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة ، وأبو شريح ، ورواهُ عن عُروة أيضًا ولداهُ يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمان وهو

(1) مسلم 2058/4 هناك 11 طريقا . ثم انظر 2059/4 – البخاري . فتح الباري 205/1 ، 45/17 – الترمذي 31/5 – الدارمي 68/1 – ابن ماجه 20/1 .

(2) فتح الباري 205/1 .

من أقرانه ، والزّهريّ ...) (1) ويُعلق أبو عيسى الترمذي إثر تخريجه للحديث بقوله : (وفي الباب عن عائشه وزياد بن لبيد) (2) .

ومن خلال فَحْصِنَا لجدول أسانيد حديث قبض العلم . يتبيّن لنا اكتمال شروط الشهرة والاستفاضة فيه على أساس أنّ المشهور والمستفيض أمرٌ واحدٌ على مذهب جمهور المحدثين : (انظر ص 189)

وعرّفُوا **العزيز** حسب أشهر المذاهب بقولهم : (هو ما تحقّق في رُوَاتِهِ إثنان ولو في طبقة ولم يَقِلّ الرُّوَاةُ فيه عن إثنيْن في جميع الطّبقات) (3) .

ومثّلوا له بحديث أنَس (لا يؤمن أحدُكُم حتّى أكون أحبّ إليْهِ من والده وولده والناس أجمعين) (4) . وهذا المثال في الحقيقة لا تنطبق عليه شروط العزيز إذ لا نجد أقلّ من ثلاثة رواةٍ في كل طبقة من طبقاته كما نَرَى في الجدول التالي : (انظر ص 190)

وعليه فإنّ العزيز نادرٌ وعزيز المثال ، ولذلك كان تعريفهُ عند مُفتي الشام شيخ الاسلام تقيّ الدّين أبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوريّ لا يختلف كثيرا عن تعريف المشهور حيث قال : فإذا روى الحديث (رجُلان وثلاثة ... يُسَمّى عزيزًا) فلم يشترط رَاوِيَيْن وهو ما ذهب إليه أيْضًا الطّيبي في الخُلاصة في أصول الحديث (5) .

والقسم الثالث من أقسام الآحاد **الغريبُ** .

والغريبُ لُغَةً مِنَ الغُرْبَةِ وهي البُعد . نَقُول : غرُب الشخصُ : بَعُد عن وطنه فهو غريب (صفة مشبّهة فعيل بمعنى فاعل) وجمعه غُرباء .

(1) فتح الباري 45/17 .
(2) سنن الترمذي 31/5 .
(3) تيسير علوم الحديث 56 – محاضرات في علوم الحديث 44/2 .
(4) تيسير علوم الحديث 56 – محاضرات في علوم الحديث 46/2 .
(5) مقدمة ابن الصلاح – انظر متن التقييد والايضاح 269 – الخلاصة في أصول الحديث 51 .

مثال الحديث المشهور

الرسول صلى الله عليه وسلم

عائشة	الزهري						ت: 31	
عبد الله بن عمرو بن العاص	عروة بن الزبير	هشام بن عروة	شعيب بن إسحاق	سويد بن سعيد		ابن ماجه	1/20	عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون)
			حوص بن ميسرة	سويد بن سعيد		ابن ماجه		
			علي بن مسهر	سويد بن سعيد		ابن ماجه		
			مالك بن أنس	سويد بن سعيد		ابن ماجه		
			مالك بن أنس	إسماعيل بن أبي أويس			خ: 1/25	
			جعفر بن عون				دي: 1/68	
			عبدة بن سليمان	هارون بن إسحاق الهمداني			ت: 5/31	
			عبدة بن سليمان			ابن ماجه		
			ابن إدريس			ابن ماجه		
			أبو أسامة			ابن ماجه		
			ابن نمير			ابن ماجه		
			شعبة بن الحجاج	يزيد بن هارون	عبد بن حميد	مسلم	4/2058	
			عمر بن علي	أبو بكر بن نافع		مسلم		
			يحيى بن سعيد	محمد بن حاتم		مسلم		
			سفيان	ابن أبي عمر		مسلم		
			وكيع	أبو بكر بن أبي شيبة		مسلم		
			وكيع	زهير بن حرب		مسلم		
			عباد بن عباد / أبو معاوية	يحيى بن يحيى		مسلم		
			حماد بن زيد	أبو الربيع العتكي		مسلم		
			جرير	قتيبة بن سعيد		عتاس	الفربري	خ: 1/25
		أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	عبد الرحمن بن شريح	عبد الله بن وهب	حرملة بن يحيى التجيبي	م 4/2059		
		أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	ابن لهيعة	عبد الله بن وهب	سعيد بن عيسى بن تليد	خ 17/44.45		
عن أبي أمامة	القاسم أبو عبد الرحمن	عوف بن مالك	الحجاج	معتمر بن سليمان	موسى بن خالد	دي 1/68		
ابن عمرو	عمر بن الحكم	جعفر	عبد الحميد بن جعفر	عبد الله بن حمران	محمد بن المثنى	م 4/2058		

مثال الحديث العزيز

الرسول محمد صلى الله عليه وسلم											
أبو هريرة صحابي		أنس بن مالك صحابي									عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي صحابي
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج تابعي											أبو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله تابعي
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان تابعي		عبد العزيز بن صهيب تابعي					قتادة تابعي				حيوة بن شريح بن صفوان
شعيب بن أبي حمزة تابع تابعي							شعبة تابع تابعي				
علي بن عياش الحمصي	أبو اليمان	إسماعيل بن علية			عبد الوارث		بشر بن المفضل	محمد بن جعفر		آدم	عبد الله بن وهب
عمران بن بكار		الحسين بن حريث	يعقوب بن إبراهيم	زهير بن حرب	شيبان بن أبي شيبة	عمران بن موسى	حميد بن مسعدة	محمد بن المثنى	محمد بن بشار		يحيى بن سليمان
ن: 8/100-101	خ: 1/64	ن: 8/100	خ: 1/64	م: 1/67		ن: 8/100 - 100		م: 1/67 جه: 1/26		خ: 1/65	خ: 14/330

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»

ونقولُ أغْرَبَ : دخل في الغُربة ، مثل أنْجَدَ ، إذا دَخَلَ نَجْدًا . كما نقول كذلك : أغرب إذا جاء بشيءٍ غريب . والكلام الغريب : هو الكلام الغامض البعيد عن الفَهْمِ (1) . ومنه غَرُبَ كلامُه وغَرُبَتْ هذه الكلمة أيْ غَمُضتْ فهي غريبة (2) .

ومن هنا يتبيّنُ لنا مَعْنَيَان إثنان من عبارة الغريب :

1 — البعيد عن وطنه وهذا عادةً يكون فرْدًا وحيدًا وهو الذي نريد معناهُ بالنّسبة للحديث الغريب أو الفرد .

2 — الغامض وهو ما احتاج إلى بيان وشرح وهُنَاك مؤَلّفاتٌ عدة في الغريب وهذا مبحث آخر من مباحث علم أصول الحديث .

أمّا في الاصْطِلاح فَأوْجَهُ تعريفٍ يُمْكِنُ وصفُه بأنّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ ما عرّفَهُ به بعضُ المحدثين حيثُ قال : (هو الحديث الذي تفرّد بروايته شخص واحِدٌ في كل طبقة من طبقات السّنَدِ أوْ في بعضها ولو في طبقة واحدة أوّل السّند أوْ وسطه أو آخره) (3) .

والعلاقة أو النّسبة بين المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحي هو أنّ الحديث الذي تفرّد بروايته شخص واحدٌ يُصْبِحُ كالغريب الذي تَفَرَّدَ بوُجُودِهِ في بلد الغُربة .

وقسّمَ علماء الحديث الغريب إلى :

أ) غريب مطلق : وذلك إذا كان التفرّدُ في أصل السّند أي في طبقة الصّحابة والتابعين كأنّ يتفرّد صحابيّ برواية الحديث عن النّبيّ ويتفرّد تابعي برواية هذا الحديث عن الصّحابيّ ، ثمّ يتعدّد رُواتهُ بَعْد ذلك .

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/96–97 (مصطفى الحلبي) .
(2) أساس البلاغة 447 (دار صادر 1965) .
(3) محاضرات في علوم الحديث 2/47 .

ب) غريب نسبيّ : وذلك إذا كان التفرّدُ بَعْد التّابعيّ ، كأن يتفرّد تابع تابعيّ برواية حديث عن تابعيّ ، بعد أن كان رُواتُه من الصّحابة والتّابعين أكثر من واحد .

ونَظرًا لمعْنَى التّفرّد الذي يفيده كلٌّ من الغريب النّسبيّ ، والغريب المطلق أطْلِقَ عليهما إسم : الفرد النّسبيّ والفرد المطلق (1) .

ماذا يُفيدُ خبر الواحد الصّحيح من العلم ؟

ذَهَبَ جُلُّ عُلَمَاءِ أهل الحديث إلى أنّ خبر الاحاد في نفسه يُفيدُ الظَنّ (2) ، أي الظَنّ أنّ هذا الخبر ثابت لصاحبه وقائله وذلك إذا ما توفّرت فيه شروطُ القبول أيْ شروط الصحّة والحُسْن .

وقَالُوا : يُفيدُ الظنّ ، ولا يُفيدُ العلم لأنّه مهما توفّرت شروطُ الصّحّة من صدق الرّاوي وضبطه ، فإنّ إمكانيّة الخطإ والنّسيان تبقى احتمالاً قائمًا ، ولذلك كان خبرُ الاحاد ظنيّ الثبوت (3) ، ولا يقطع بصحّته ، وإنْ أطْلَقْنَا عليه صفة الصّحّة .

إلاّ أنّ عَدَدًا آخر من العلماء يَرَوْنَ أنّ خَبَرَ الاحاد يفيد العلمَ النظريّ بنَفْسِه باطراد كلما تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصحّة والقبول . (حكى هذا الرأي ابن الصبّاغ (4) عن قومٍ من أهل الحديث ، وعَزَاهُ سُليمان بن خلف الباجي (5) لأحْمَدَ ، ونسَبَهُ ابن خُوَيْز منداد لمالك وإنْ نَازَعَهُ فيه المازريّ (6) بعدم وجود نصّ له فيه . وحكاه ابن عبد البرّ عن

(1) انظر تيسير علوم الحديث 57 .
(2) قواعد التحديث 147 .
(3) محاضرات في علوم الحديث 52/2 – تدريب الراوي 75/1 .
(4) عبد السيد بن محمد (400هـ – 477هـ) فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة . تولى التدريس في المدرسة النظامية أول ما فتحت . (الاعلام للزركلي 132/4) .
(5) أبو الوليد – أندلسي توفي 474هـ .
(6) محمد بن علي بن عمر التميمي . أبو عبد الله محدث من فقهاء المالكية نسبة إلى مازر بجزيرة صقلية (الأعلام 164/7) .

حسين الكرابيسي (1) وحكَاه ابْنُ حزْم (2) عن داود الظاهريّ (3) وحكى السُّهيلي (4) عن بعضِ الشافعيّة ذلك بشرط أنْ يكون في إسناده إمامٌ مثل مالك وأحمد وسفيان (5) والاّ فلا يُوجِبُهُ ...) (6) .

وعلّلُوا وِجْهَة نظرهم هذه بأنّ الخبر المفرد متى توفّرت فيه شروطُ الصّحّة والقبول كان ذلك كافيًا في إفادته العلم عند سامعه .

وهي وجهة ضعيفة لا بُرهانَ عليها ، بدليل أنّ مُنْكر خبر الواحد لا يُكفّر في الاسلام وإنّما يأثَمُ فَقَط ولو كان قطعيّ الورود قطعيّ الصحّة لا وجب ذلك تكفير منكره كما هو الحال بالنّسبة للمُتَوَاتِرِ .

الاّ أنّ هناك قرائن خارجيّة متى احتفّتْ بخبر الاحاد قَوّتْهُ ودعّمَتْهُ وجعلتْهُ يفيدُ العلمَ النّظريّ اليقيني (7)، إذ هو يكتسب مزيدًا من القوّة قوّة احتمال صدقه ونسبته لقائله ، بحيث يُصبح أقوى من خبر الاحاد الذي لم تحتفّ به قرينة ، وكلّما ازْدَادَتْ تلك القرائن كثرة ازدادتْ حُظوظُ الخبر من القوّة والقبول . لأنّ تلك القرائن تُقَلّل من احتمال السّهو والنّسيان والكذب ، فَتُخَوّلُهُ اقتِعاد مرتبة أرْفَعَ من الظّنّ وهي العلم .

ولئن خالفَتْ فِئَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ هذا الرّأيَ بدعوى أنّ خبر الاحاد يُفِيدُ في أصله الظّنّ فيبقى مُحَافِظًا على طابعه الظّنّي دَائِمًا لأنّ الظّنّ مهما قَوِيَ لا يرْقَى إلى العلم اليقيني (8) ، فإنّ المذهب الأرجح هو القائل

---

(1) صاحب الشافعي ت 245هـ .

(2) علي بن أحمد 384–456هـ . عالم الأندلس في عصره ، وأحد أيمة الاسلام (الاعلام – 59/4) .

(3) داود بن علي بن خلف الاصفهاني 201–270هـ . أحد الأيمة المجتهدين في الاسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية . (الاعلام 8/3) .

(4) عبد الرحمان بن عبد الله (508–581هـ) فقد البصر في سن 17 وهو حافظ ، عالم باللغة والسير صاحب الروض الانف . (الاعلام 86/4) .

(5) ابن عيينة ت 198هـ .

(6) انظر تدريب الراوي 75/1 (ط2 – 1966 – دار الكتب الحديثة) .

(7) انظر محاضرات في علوم الحديث 53/2 .

(8) انظر مقدمة ابن الصلاح – متن التقييد والايضاح – 41–42 .

بإفادته العلم كلّما توفّرت له أسبابُ القوّة المتمثلة في تلك القرائن الخارجيّة وأهمّها :

1 — إخراج الشيخين أو أحدهما البخاري أو مسلم للحديث . فهذا يُزيلُ عنه حكم الغربة ويحيله إلى حديث يُعتَدُّ به (1) تمامًا فيفيد العلم .

2 — اشتهار الحديث عند علماء الحديث ، إذ اشتهارُه لديهم وهم أهل الذّكر يرفع عنه ما يُمكِنُ أن يعتريَه من وَهَنٍ خفيفٍ حيث يجيء من طرق مُتَعدّدة متبَاينة تقوّيه وتَدْعُمه .

3 — تسلسل الخبر بالأيمّة المتقنين والحفّاظ الضابطين كحديث أحمد ابن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع .. رضي الله عنهم (2) . فلهؤلاء قدم راسخة في المعارف الحديثيّة حتّى أنّ إسنادهم يطلق عليه سلسلة الذّهب .

حُكمُ العمل بخبر الواحد ؟ :

نَظَرًا لِخُطُورَةِ هذا الموضوع فإنّ علماءَ الإسلام منذ القديم اهتمُّوا به وَأَوْلَوْهُ عنايتهم ودحضُوا ما أثاره خصوم الاسلام حوله من شُبه ومطاعن .. فكتب الشافعيّ في كتابه الأم وفي الرّسالة وكتب النّوويّ وابن حجر في شرحيهما على مسلم والبخاريّ .. وكتب غيرُهم .. وأبْطلُوا كُلَّ الشُّكوك المثارة حول خبر الاحاد وبذلك مكّنوا الشريعة من مصدرها الثاني ذلك أنّ الكثير من الحلال والحرام إنّمَا مَدَارُهُ على خبر الاحاد .

وقد ذَهَبَ جُمهورُ علماءِ الحديث إلى وُجُوب العمل بخبر الواحد الصّادق (فالصّدق قيد لابُدّ منْهُ والاّ فمقابله وهو الكذوب لا يُحتَجُّ بِهِ اتّفاقًا) (3) .

---

(1) وهو ما عبر عنه الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث بقوله : (ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد المخرجة في الصحيح) ص 51 .

(2) محاضرات في علوم الحديث 55/2 نحوه في تيسير علوم الحديث 83 .

(3) فتح الباري 360/16 .

وخبر الآحاد بأنواعه المختلفة متى توفّرت فيه شروطُ القبول من اتصال السّند وعدالة الرّاوي وضبطه وعدم الشذوذ وعدم العلّة ، يُصْبحُ معمولا به سواء كان صحيحًا لذاته أو صحيحًا لغيره حَسَنًا لذاته أو حسنًا لغيره .

وقد عقد الامام البخاريّ لتقرير هذا المعنى بابًا في جامعه الصّحيح تَرْجَمَ له بقوله : (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصّلاة والصّوم والفرائض والأحكام) (1) . والملاحظُ أنّ المراد بقوله « إجازة » جواز العمل به والقول بأنّهُ حُجّة .

ونجد البُلقيني في محاولته تعليل ترتيب البخاريّ لكتب وأبواب جامعه يقول عن كتاب خبر الاحاد وسبب إيراده بعد كتاب الأحكام والأمراء والقضاة (ولمّا كانت أحكامُ هؤلاء تعتمد كلّها على خبر الواحد الصّدوق . ذكر ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق) (2) .

ويُضِيفُ النّوويّ إلى جمهور علماء الحديث ، جماهير المسلمين من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم من الفقهاء وأصحاب الأصول ، في القول بحجّيّة خبر الواحد ووجوب العمل به (3) ويقولون إنّهم تَوَصَّلُوا إلى هذا الحكم بالشرع لا بالعقل (4) .

أمّا عن التّعبّد بخبر الواحد فيذهب بعضُهم إلى أنّه جائز عَقْلاً (5) .

ويَرْوي أبُو عُمر ابن عبد البرّ أنّ من علماء الأمّة – الذين هم الحجّة والقدوة – (منْ يقُول : إنّه يُوجب العلم والعمل جميعًا) (6) .

---

(1) صحيح البخاري – متن فتح الباري 360/16 .
(2) هدي الساري 245/2 .
(3) الحديث والمحدثون – أبو زهو 26 .
(4) قواعد التحديث 147–148 وانظر المنهج الحديث في علوم الحديث 82 (دار الأنوار – 1965)
(5) المنهج الحديث 82 .
(6) جامع بيان العلم وفضله 42/2 .

ويُعلّل ابن حجر ما ذَهَبَ إليْهِ جمهور العلماء بقوله (وصِدْقُ خبر الواحد ممكن ، فيجبُ العمل به احتياطًا ، وإنّ إصابةَ الظّنّ بخبر الصّدوق غالبة ، ووقُوعُ الخطإ فيه نادر ، فلا تترك المصلحة البالغة خَشْيَةَ المفْسَدة النادرة وإنّ مبنى الأحكام على العمل بالشّهادة وهي لا تفيدُ القطع بمُجَرّدها) (1) .

وتجدُر الإشارةُ إلى أنّه لا يُشترط في خبر الواحد أنْ تَحُفّ به قرائن خارجيّة لتؤهّله للعمل به ، بل يجب العمل بكل خبر آحاد اكتملت أسباب صحّته . ومِنْ ألْطَفِ وأوْضح هذه الأسباب والشروط تلك التي شرحها الشافعي في رسالته بالحوار التالي : (قال لي قائل : اُحْدُدْ لي أقَلّ ما تقومُ به الحجّة على أهل العلم حتّى يثبت عليهم خبر الخاصّة !

فقلتُ : خبر الواحد عن الواحد حتّى يُنْتَهَى به إلى النبيّ أو من انتهى به إليه دُونَهُ . ولا تقوم الحجّة بخبر الخاصّة حتّى يجمع أمُورًا : منها :

أن يكون من حدّث به ثقة في دينه ، معروفًا بالصّدق في حديثه ، عاقِلاً لِمَا يُحَدّثُ بِهِ ، عالِمًا بما يُحيلُ معانيَ الحديث من اللّفظ ، وأن يكون ممّن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحدّث به على المعنى ، لأنّهُ إذا حدّث به على المعنى ، وهو غير عالِمٍ بمَا يُحيلُ مَعْنَاهُ ، لم يَدْرِ لعلّهُ يُحيل الحلال إلى الحرام . وإذا أدّاهُ بحُروفِهِ فلم يبق وَجْهٌ يُخَافُ فيه إحالتُه الحديث ، حَافِظًا ان حدّث به من حفظه ، حافظًا لكتابه إنْ حدّث من كتابه ، إذا شرك أهْلَ الحفظ في الحديث وافق حَدِيثَهُمْ ، بريئًا من أن يَكُونَ مُدَلسًا ، يُحَدّث عن من لقِيَ ما لم يسمع منه ، ويُحدّث عن النبيّ ما يحدّث الثقاتُ خلافَهُ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

---

(1) فتح الباري 362/16 .

ويكون هكذا من فوقه ممّن حدّثَهُ ، حتّى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النّبيّ (ص) ، أو إلى من انتهى به إليْهِ دُونَهُ ، لأنّ كُلّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حدّثَهُ ، ومُثْبِتٌ على منْ حدّثَ عَنْهُ ، فلا يُسْتَغْنَى في كل وَاحِدٍ منهم عمّا وصفتُ) (1) .

المعترضون وشبههم حول خبر الواحد :

إذا كان جمهور العلماء المعتدّ برأيهم قبلوا خبر الواحد وأوجبُوا العمل به بغضّ النّظر عن القرائن المقويّة ، فإنّ الفرق الضّالة في مجموعها أبطلت العمل بخبر الاحاد حتّى تتخفّف من أعباء أوامره ونواهيه التي تكبح من جماح تطرفها وغُلوّها وانحرافها عن سَمْتِ الإسلام : (فقد حكى الغزالي عن جماهير القدريّة ، ومَنْ تَابعَهم من أهل الظاهر كالقاساني أنّهُمْ قَالُوا بتحريم العمل به سمعًا) (2) . وعَلّلُوا مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ عن السّنّة الاحاديّة انّها (لم تثبُت من طريق صحيح وعلى فرض صحّتها ، لا تُفِيدُ إلاّ الظنّ وإنّ الظنّ لا يُغْنِي من الحقّ شَيْئًا) (3) .

أمّا التعبُّدُ بخبر الواحد الذي جوّزَهُ بعضُ العلماء فَإنّ الجبّائيّ في جماعة من المتكلّمين يَرَوْنَ أنّهُ غير جَائز عَقْلاً (4) .

ويُلوّحُ بَعْضُهم بشبهة أخْرَى وهي قَبُول خَبَر الواحد شريطة تَطَابُقه مع ما جاء في القرآن ، ومَا كَانَ زائدًا عمّا في القرآن يُرَدّ .

وتَعقّب ابن حجر هذه الشبهة بقوله : (إنّهم قبلوه في وجوب غُسل المرفق في الوضوء وهو زائد ، وحُصول عمومه بخبر الواحد كنصاب

(1) الرسالة 159–160 (مصطفى الحلبي ط1 – 1969) .
(2) المنهج الحديث 82 – الحديث والمحدثون 26 – ونحوه في قواعد التحديث 148 .
(3) تيسير علوم الحديث 83 .
(4) المنهج الحديث 82 .

السّرقة) (1) . وهذه الشّبهة ليس أفْحَمَ لها مِنْ قول الرسول صلّى الله عليه وسلم (لا ألْفِيَنَّ أحَدَكم مُتّكِئًا عَلَى أرِيكَتِهِ يأتيه الأمْرُ من أمري ، ممّا أمَرْتُ به أو نهيْتُ عنه فيقول : لا أدْرِي ، ما وجدنا في كتاب الله اتّبَعْنَاهُ) (2) .

ويعلّق الامام الشافعي على ذلك بقوله : (وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسُول الله صلى الله عليه وسلّم ، وإعلامُهم أنّهُ لازِمٌ لهُمْ ، وإنْ لَمْ يَجِدُوا لهُ نَصَّ حُكمٍ في كتاب الله) (3).

فقد تنبّأ الرسول عليْهِ السّلام بهؤلاء المنحرفين وحذّر منهم ، لأنّ للسّنّة فضلا عن دوْرِها التّفسيريّ بالمعنى الواسع ، دَوْرَها التّشريعيّ ، وكثيرة هي الاحكام التي تفرّدت بسنّها عن القرآن .

أمّا عن دعوى أنّ خبر الواحد يفيد الظنّ والظنّ لا يغني من الحق شيئا (4) فيقول الشّيخ سيّد ندا (الظنّ المذموم هو ظنّ السّوء بالله ، وبعبَاد الله كما يدلّ عليه سياق الآيات أو الظنّ القائم على غير دليل. ولو لم يُقْبَلْ الاّ خبر المتواتر :

أ) لارتَفَعَتْ الثّقةُ بكثير من الوقائع التاريخيّة ، وبعض أخبار الأنبياء التي لم تثبت الا بخبر الواحد .

ب) وبطل أيْضًا كثير من الأحكام المسلّم بثبوتها مع أنّها مرويّة بطريق الاحاد .

على أنّ القول بأنّ خبر الآحاد لا يُفيدُ إلاّ الظنّ ، إنّما يصدُق على خبر الآحاد العادي غير المبني قبولُه على قواعد وقوانين ثابتة أمّا المبنيّ قبوله

---

(1) فتح الباري 362/16 .

(2) الرسالة 51–52 ، 175–176 – الكفاية 41 – أبو داود 505/2 – جامع بيان العلم وفضله 232/2 .

(3) الرسالة 176 .

(4) من قوله تعالى : (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا ، إن الظن لا يغني من الحق شيئا) – يونس 36 .

على قواعد وقوانين ثابتة كالسّنّة . فلا يصدّق عليه هذا بحال من الأحوال ، اللّهمّ الاّ أن يكونَ في مجرّد التّسمية ومحض الاصطلاح) (1) .

ذلك أنّ علماء الجرح والتعديل قد تكفّلوا بتمحيص الأخبار ودراسة أحوال رواتها مهما كانت عصبيّةً وقد وضَعُوا في ذلك قواعد ومقاييس لم تبهتْ طرائق البحث المنهجي المعاصر من بريقها وجدّتها وجدواها .

شُبهة المعتزلة :

واتخذ المعتزلة في ردّهم لخبر الواحد سبيلا أخرى قوامها وضع شروط متشدّدة لا تكادُ تُطَبَّقُ في الواقع . فهذا أبو عليّ الجبّائي أحدُ شيوخهم الكبار يقول : (لا يُقبل الخبر إذا رواه العَدْل الواحد إلاّ :

1 — إذا انضمّ إليْهِ خَبَرُ عدْل آخر .

2 — أو عَضَّدَهُ مُوَافَقَةُ ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر .

3 — أو يكون منتشرًا بين الصحابة .

4 — أو عَمِلَ به بَعْضُهم) (2) .

وأطلق أبو نصر التّميمي عن أبي عليّ الجبّائيّ أنّهُ لا يقبل خَبَرَ الآحاد إلاّ إذَا رواهُ أربعة (2) .

واشتراط الاثنيْن نَقَلَهُ عن الجبّائيّ المازريّ وغيرُه ، وقد وَهِمَ بعضُهم حَيْثُ (نَسَبَ إلى الحاكم أنّهُ ادَّعَى أنّهُ : شَرْطُ الشّيخيْن ولَكنّهُ غلط على الحاكم) (3) كما يقول ابن حجر .

واشتراط التّعدّد هذا نجِدُ من يذهَبُ فِيهِ إلى أبعد من الاثنين ، فقد حكى أبو منصُور عبد القاهر بن طاهر التّميميّ البغداديّ ت 420 ه : (أنّ

(1) تيسير علوم الحديث والرد على أعداء السنة 83—84 .
(2) تدريب الراوي 73/1 — وانظر فتح الباري 360/16 .
(3) فتح الباري 360/16 .

بَعْضَهُمْ اشترط في قبول الخبر أن يرويَهُ ثلاثَةٌ عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضُهم أربعةً عن أربعةٍ ، وبعضُهم خمسة عن خَمسةٍ وبعضهم سبعة عن سبعة) (1) .

وللمعتزلة في ردّ خبر الواحد حُجَجٌ نذكر منها :

1 — قصّة ذِي اليديْن (2) ، وكون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم تَوَقَّفَ في خَبَره حتّى تابَعَهُ عليه غَيْرُهُ (3) .

2 — وقصّة أبي بكر حين توقَّفَ في خبر المغيرة في ميراث الجدّة حتّى تابَعَهُ محمّد بن مسلمة (4) .

3 — وقصّة عُمر حين توقّف في خبر أبي مُوسَى في الاستئذان حتّى تابَعَهُ أبو سعيد الخدريّ) (5) .

كما استشهد بعضُ من ردّ خبر الواحد بتوقّف عائشة في خبر ابن عُمر في تعذيب الميّت ببكاء الحيّ (6) .

---

(1) تدريب الراوي 75/1 .

(2) هو الخرباق بن عمرو (انظر زهر الربى على المجتبى للسيوطي 18/3) .

(3) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من إثنتين (في الظهر أو في العصر) فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، ثم رفع) — البخاري 365/16 .
وقصة ذي اليدين ، ويقال أنه كان قصير اليدين ، وهو غير ذي الشمالين موجودة في البخاري 347/2 — 340/3 — 365/16 — النسائي 17/3 ، 18 ، 19 . وفي مسلم 403/1 ، 404 — وفي الموطإ 79 .

(4) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .
— أبو داود 109/2—110 — الترمذي 419/4 .

(5) تدريب الراوي 73/1 — قصة عمر مع أبي موسى مفصلة في الموطإ 597 ، البخاري 264/13—265 مسلم 1694/3 ، 1695 ، 1696 .

(6) فتح الباري 401/3 ، 402 .

الرّدّ على حجج المعتزلة :

إلاّ أنّ هذه الاعتراضات لا تَقِفُ أمَامَ حقيقة موقف الصّحابة من خبر الاحاد ، إذ أنّ تلك التوقّفات منهم إنّما كانت لأسْبَاب ومُلابَسَات أملتْ عليْهم مَوَاقِفَهُمْ تلك دُونَ أن تَحُدّ من تأييدهم لخبر الاحاد بل والعمل به في أكثر منْ مسألة كما سَنَرى في ردُود العلماء والنّقَاد على المعترضين ، وفيما حَشَدُوهُ من الأدِلّةِ الصحيحةِ على عَمَلِ الصحابةِ بخبر الاحاد .

فاشتراط المعتزلة تعدّد طرق الخبر كَيْ يُقْبَلَ ، تناولَهُ أكثَرُ مِنْ عَالِمٍ بِالدَّحْضِ من ذَلِكَ أنّ الإمامَ البخاريّ عَقَدَ كتابًا في خبر الواحِدِ ترجَمَ له بقوله : (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدُوق في الأذان والصّلاة والصَّوْم والفرائض والاحكام وقول الله : فلو لا نَفَرَ من كُلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهُوا في الدّين ، ولينذروا قوْمَهم إذَا رجعُوا إليْهم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (1) .

وقد بيّن ابن حجر مراد البخاريّ من تلك الترجمة فقال : (وقَصْدُ الترجمة الرّدّ على من يقول : إنّ الخبر لا يحتجّ به الاّ إذا رواه أكثرُ من شخْصٍ واحدٍ حتّى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرّدّ على من شرط أربعة أو أكثر) (2) .

وللامام الشافعي رحمه الله موقفٌ رصين ومفحم ممّن ردّ خبر الواحد فقد كرّس له في رسالته فصْلاً تَرْجَمَ له بقوله (باب خبر الواحد) (3) .

1 — وكان ابن حجر قد دَحَضَ حجّة من توقّف في قبُول خبر الواحد مُحْتجًّا بتوقّف الرسول عليه السلام في قبول خبر ذي اليديْن حيث

(1) التوبة 122 .
(2) فتح الباري 360/16 .
(3) الرسالة 159 .

قال : (ولا حُجَّةَ فيه لأنَّهُ عَارَضَ عِلْمَهُ ، وكل خَبَرَ وَاحِدٍ إذا عارَضَ العِلم لم يُقْبَل) (1) .

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يعتقد أنّه صلّى أرْبَعَ ركعاتٍ ، فاعتراض ذي اليدين من البدهيّ أن يثير توقُّفَهُ ويَدْعُوهُ للتّثبّت من غيره من الحاضرين سيّما وقد (انفرد ذو اليدين دون من صلّى معَهُ بِـمَا ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد الرسول صلى الله عليه وسلّم حفْظَهُ دُونَهم ، وجوّز عليه الخطأ ، ولا يلزم من ذلك ردّ خبر الواحد مُطْلقا) (2) .

وقد طفحت كتُبُ الاثار بأمثلة عديدة تُؤيّد اعتبار الرسُول عليه السلام لخبر الواحد حُجَّةً . فقد (بعث رُسُله واحِداً واحِداً إلى الملوك ووفد عليه الاحادُ من القبائل فَأرْسَلهم إلى قبائلهم ، وكانت الحجّةُ قائمة بإخبارهم عنه مع عَدَمٍ اشتراط التّعدّد) (3) .

2 ـ أمّا عن قصّة توقف أبي بكر في خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدّة ، فهذا ليس منْه مطّرداً ، فهو يريد مزيداً من التّثبّت والتحوّط لا اتّهَامًا للمغيرة باعتباره راوياً فرْداً . والدليل على ذلك :

أ) أنّ أبا بكر قَبِلَ خبرَ عائشة في أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مات يوم الاثنيْن (4) .

ب) كما قبل خبرها وحْدَها في قَدْر كَفَنِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (5).

---

(1) فتح الباري 362/16 .
(2) فتح الباري 365/16 .
(3) تدريب الراوي 73/1 .
(4) مسند أحمد 132/6 .
(5) تدريب الراوي 73/1 .
وقد ورد عن عائشة في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم : (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) . أبو داود 177/2 ـ النسائي 29/4ـ30 ـ مسلم 649/2 .
وفي رواية النسائي عن عائشة : (ثلاثة أثواب سحولية بيض) نسبة إلى سحول : قرية باليمن تحمل منها هذه الثياب (29/4) .
وفي رواية أخرى له عن عائشة : (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد في حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه) .
كرسف : قطن .
حبرة : ضرب من البرود اليمانية أو ما كان موشى مخططا (30/4) .

3 — وأمّا قصّة عمر رضي الله عنه فإنّ أبا موسى أخبَرهُ بذلك الحديث عَقِبَ إنكاره عليْه رجُوعَهُ بعد الثلاث ، وتَوَعَّدَهُ ، فأرَادَ التثبّتَ خَشْيَةَ أن يكون دَفَعَ بذلك عن نَفْسه (1) .

فغاية ما يُؤخَذُ من الحديث على حَدّ تَعبير ابن بطّال : (التثبّتُ في خَبَرِ الواحد لِمَا يَجُوزُ عليه من السّهو وغيْره) (2) .

وقد استشكل ابن ٱلعربي إنكار عُمر على أبي موسى حديثَهُ المذكور مع كَوْنِهِ وقَعَ لهُ مثل ذلك مع النبيّ صلّى الله عليه وسلم في حديث ابن عبّاس الطّويل في هجر النبيّ نساءَهُ .. ثمّ تولّى ابن ٱلعربي الاجابة عن هذا الاشكال بقوله : (والجواب عن ذلك :

أ) أنّه لم يقضِ فيه بعلمه .

ب) أو لعلّه نَسِيَ ما كان وقَعَ لَهُ ويُؤيِّدُهُ قَوْلُهُ شغلَنِي الصّفْقُ بِالأسْوَاقِ) .

ويُعلّقَ ابن حجر على هذا الاستشكال والجواب بقوله : (والصورة التي وقَعَتْ لعُمر ليْستْ مطابقة لما رواهُ أبو مُوسَى ، بل استأذن في كُلّ مرّة فلم يُؤذَنْ له فرجع ، فلمَّا رجع في الثالثة استُدْعِيَ فَأذِنَ له ، ولفظ البخاري الذي أحال عليه (ابن العربي) ظاهر فيما قُلْتُهُ ، وقد استَوْفَيْتُ طرقه عند شرح الحديث في أواخر النّكاح ، وليْس فيه ما ادّعَاهُ (ابن العربي) (3) .

أمّا من جعل تلك القصّة تعلّة للقول بأنّ خبر العدل بمفرده لا يُقْبَل حتّى ينضمّ إليْه غيرُهُ كما في الشهادة ، فإنّ ابن بطّال يخَطِّئهُ حيْث

(1) تدريب الراوي 73/1 — فتح الباري 362/16 .
(2) فتح الباري 267/13 .
(3) فتح الباري 266/13 .

يقول هو خطأ من قائله ، وجَهَل بمذهب عمر فقد جَاءَ في بعضِ طرقه أنّ عُمَرَ قال لأبي موسى الاشعريّ : أما إنّي لم أتّهِمكَ ولكنّي أرَدْتُ أن لا يتجرّأ النّاسُ على الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (1) .

بل وجاء في إحدى طرقه أنّ أبيّ بن كعب قال لعُمَرَ : لا تكُنْ عَذَابًا على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : (سُبْحَانَ الله إنّما سمعتُ شيئا فأحْبَبْتُ أن أتثبّتَ) (2) .

وقد قبِلَ عمر أخْبَارَ آحَادٍ كثيرة حينما يكونُ رُوَاتُهَا عُدُولاً :

أ) فقد قبِل خبر عبد الرحمان بن عوف وحدَهُ في أخذ الجزية من المجوس (3) ذلك أنّ عُمر لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرحمان بن عوف أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذها من مجوس هجر (4) . إذْ تحيّر في بادىء الأمر وقال : ما أدري كيف أصْنَعُ في أمرهم ؟ وأنقذ عبد الرحمان بن عوف الموقف حين تقدّم إلى الخليفة عُمر وقال : أشهدُ أنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : سُنُّوا بهم سُنّة أهْلِ الكتاب (5) .

ب) كما قبِل خبر ابن عوف في الرّجوع عن البلد الذي فيه الطاعون (6) . جاء في صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عبّاس (أنّ عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتّى إذا كان بسَرْغَ لقِيَهُ أمَرَاء الأجناد أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابُهُ فأخبروهُ أنّ الوباءَ قد وقَعَ بأرض

---

(1) فتح الباري 267/13 — الرسالة 188 .

(2) فتح الباري 267/13 .

(3) تدريب الراوي 73/1—74 فتح الباري 267/13 .

(4) أبو داود 150/2 — الرسالة 186 — (هجر : قاعدة أرض البحرين) .

(5) الرسالة 186 .

(6) تدريب الراوي 74/1 — البخاري 293/12—294 ؛ 328/7 . وأشار إليه الشافعي في الرسالة 186 .

الشّام . قال ابن عبّاس : فقال عُمَرُ : ادْعُ لي المهاجرين الأوّلين ، فدَعاهم فاستَشَارَهُمْ وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشّام ، فقال بعضُهم : قد خرجنا لأمرٍ ، ولا نرى أن نَرْجعَ عنه ، وقال بعضُهم : مَعَكَ بقيّة النّاسِ وأصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا نَرى أن نُقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعُوا عنّي . ثمّ قال : ادْعُ لي الأنْصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفُوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عنّي . ثم قال : ادْعُ لي من كان هاهُنَا من مشيخة قُريش من مهاجرة الفتح. فدعوتُهم فلم يختلف منهم عليه رجُلان . فقالُوا : نرى أن ترجع بالنّاس ولا تُقْدِمْهُمْ على هذا الوَبَاءِ ، فنادى عُمَرُ في النّاسِ : إنّي مُصَبِّحٌ على ظهر فَأَصْبِحُوا عليْه . فقال أبو عُبَيْدة بن الجراح : أ فِرَاراً من قدَر الله (1) ؟ فقال عُمَرُ : لو غَيرُك قالها يا أبا عُبَيْدَة ؟ نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله ، أ رَأيْتَ لو كان لك إبل هبطت وادِياً له عُدْوتان إحْدَاهما خصيبة والأخْرَى جَدْبَة ، أ رأيْتَ إن رعيتَ الخصبةَ رَعيتها بقدر الله وإن رعيْتَ الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

فجاء عبد الرحمان بن عوف وكان متغَيّباً في بَعْض حاجته فقال : إنّ عندي في هذا علماً سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : إذا سمعتُمْ به بأرضٍ فلا تقدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجُوا فِرَاراً منه . قال : فحمد الله عُمَرُ ثمّ انصرف) (2) .

ج) وقبل خبر الضحّاك بن سفيان في توريث امرأة أشْيَم من ديّة زَوْجِهَا(3). عن سعيد بن المسيب أنّ عُمر بن الخطّاب يقول : الدّيّةُ للعاقلة ، ولا ترثُ المرأةُ من ديّة زَوْجِهَا شَيْئا حتّى أخبرَهُ الضحّاك بن

(1) طبقات ابن سعد 283/3 .

(2) البخاري 291/13 — 294 .

(3) تدريب الراوي 74/1 — فتح الباري 267/13 .

سفيان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتب إليْه أن يورّثَ امرأة أشيم الضّبابيّ من ديّته فرجع إليْه عُمَرُ (1) .

د) وقَبِلَ عُمَرُ خبر عمرو بن حزم في أنّ ديّة الاصابع سواء (2) .

(... عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب قَضَى في الابهام بخمسَ عشرة وفي التي تليها [السّبّابة] بعشر ، وفي الوُسْطَى بعشر ، في التي تلي الخنصر [البنصر] بتسع وفي الخنصر بستّ .

.. قال سعيد بن المسيّب : حتّى وجَدَ عُمَرُ في كتاب الدّيّات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر [من الابل] فرجع إليْه) (3) .

ه) وقَبِلَ خَبَرَ حمل بن مالك بن النّابغة في ديّة الجنين ، وكاد يحكم فيه بِاجتهاده ، وقد قال : لوْ لمْ أسْمَعْ فيه لَقَضَيْنَا بِغَيْرِه (4) فقدّم خبر الواحد على الاجتهاد وهو المعمول به لدى جمهور الأمّة .

و) وقبل خبر سعد بن أبي وقّاص في المسح على الخفّيْن (5) .

(عن سعد بن أبي وقّاص عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه مَسَحَ على الخفّيْن ، وأنّ عبد الله بن عُمر سأل عُمَرَ عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدّثك شيئًا سَعْدٌ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلا تسأل عنه غيرَهُ) (6) فهي دعوة صريحة للاكتفاء بخبر الواحد والعمل به متى كان صَدُوقًا عدْلاً ثقةً .

---

(1) الرسالة 184–185 – أبو داود 117/2 .

(2) فتح الباري 362/16 .

(3) فتح الباري 247/15 – الرسالة 183 – مراسيل أبي داود 28 . سنن أبي داود 494/2 (عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سواء والاسنان سواء ...) .

(4) الرسالة 185 (عن طاوس أن عمر قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين يعني ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح [عود] فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة [العبد أو الأمة] .

(5) فتح الباري 362/16 .

(6) فتح الباري 317/1–318 .

وَكَمَا قَبِلَ أبُو بَكر وعُمر أخبار الآحاد فإنّ عثمان قَبِلَهُ وعَمِلَ به . مِنْ ذلك أنَّهُ قَبِلَ خَبَرَ الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان في بقاء المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتّى تنقضِيَ عدتها (1) .

أمّا عَنْ تَوَقُّفِ عائشة في خَبَر ابن عُمر إنَّ الميّت يُعَذَّبُ ببعْض بُكاء أهْلِه عليْه .. فإنّ توقُّفَهَا لم يَكُنْ بِسَبَبِ كونه خبر آحاد ، وإنّما توقَّفَت لأنّ ظاهر مَعْنَاهُ يُعَارِضُ الدّليل القطعي (2) وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (3) .

حُجَجُ أهْلِ السُّنَّةِ :

وقد حَشَدَ أهلُ السّنّة وجُمْهُور العلماء القائلون بحجيّة خبر الواحد ووجُوب العمل به ، عَدَدًا من الأدلّة مستمدّة من القرآن والسّنّة وعمل الصحابة والتابعين ، وهي أدلّة غزيرة تثبتُ مدى إهتمام السّلف الصّالح بهذا الموضوع ، وتضافر جُهُودهم لخدمة السّنّة وتدعِيمِهَا وَدَرْءِ المفاسِدِ عنها وردّ العدوان عليها .

الآيات :

فمن الآيات التي استدلّ بها الامامُ البخاريّ على وجوب العمل بخبر الواحد قوله تعالى : (فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهُوا فِي الدّين ، ولينذرُوا قَوْمَهم إذا رجعُوا إليهم لعلّهم يحذرون) (4) .

ويَشرحُ ابن حجر ما ذهب إليه البخاريّ من الاستدلال بهذه الاية فَيقُول : (وهَذَا مَصِيرٌ منه إلى أنّ لفظ طائفة يتناول الواحِدَ فَمَا

(1) الموطأ 365 – أبو داود 536/1 – الترمذي 499/3 – النسائي 165/6 – الشافعي 189–190 .
(2) انظر فتح الباري 362/16 .
(3) الأنعام 164 .
(4) التوبة 122 .

فَوْقَهُ ، ولا يَخْتَصُّ بِعَدَدٍ معيّنٍ وهو منقول عن ابن عبّاس وغيره كالنّخعيّ ومُجَاهد ...) (1) .

والملاحظ أنّ أقلَّ الفرقة ثلاثة ، فتُصبحُ الطائفة تدُلّ على الواحد فأكْثَر .

وفي الحقيقة فإنّ البخاريّ شرح مَعْنَى طائفة إثر إيرَادِهِ للآية مباشرة فقال : (ويُسمّى الرَّجُلُ طائفة لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقْتَتَلُوا) (2) ، فلو اقتتل رَجُلاَن دَخَلاَ فِي مَعْنَى الآيةِ) (3) . وَلاَ يُعْتَرضُ على هذا التّفسير بقولِهِ تَعَالَى : (وَلْيشْهَدْ عذابَهُمَا طائفةٌ من الْمُؤْمِنِينَ) (4) لأنّ السياق في هذه الآية الأخيرة يُشْعِرُ بأنّ المراد أكثر من واحدٍ . إذ المطلوب في حالة الرجم حضور عدد من المؤمنين قَصْدَ العظة والزّجرِ ، كما أنّ أحَدًا لم يَقُلْ إنّ الطّائفة لا تكونُ الاّ واحدًا (5) .

— واحْتَجَّ بعضُ الأيمّة بقوله تَعَالَى : (يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك) (6) ذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم مبعوث للنّاسِ كافةً ، وواجبٌ عليه — بفعل الأمر : « بَلِّغْ » — أن يوصل الدّعوة إلى جميع النّاس ، فلو كان خبر الواحد غيرَ مقبول لتعذّر إبلاغ الشّريعة لأنّ إرسال عدد التّواتر إلى النّاس ممّا يتعذّر تَحْقِيقُه فيبقى خبرُ الاحاد وسِيلةً نَاجِعَةً وفعّالة لإيصال الشريعة إلى الافاق ، وسُكّان الأصقاع ، وقد وصف ابنُ حجر هذا الاستدلال بأنّه (جيِّدٌ ينضمُّ إلى ما احتجّ به الشافعي ثمّ البخاري) (7) .

---

(1) فتح الباري 360/16 .
(2) الحجرات 9 .
(3) البخاري 361/16 .
(4) المؤمنون 2 .
(5) فتح الباري 361/16 .
(6) المائدة 67 .
(7) فتح الباري 362/16 .

الأحاديث القوليّة :

وقد استدل البيهقي في المدخل إلى دلائل النّبوّة (1) على ثبوت الخبر بالواحد بحديث عبد الله بن مسعُود قال : (سمعتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلم يقول : نضّر الله امرءاً سمع منّا شيْئًا فبلّغَهُ كما سمع ، فرُبّ مُبلَّغٍ أوْعى من سامع .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح) (2) ،

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم عوّل كُلّ التعويل على الفرد في السّماع وفي التبليغ فقال : « امرأ » ولم يَقُلْ ناسًا ، فلو كان تبليغُ الفرد مردودًا غير معمول به لم يَقُلْ الرسول امرأ ، ولو كان تبليغ الفرد مردودًا غَيْرَ معمول به لم يكن الرسول يأمُر به بل ويحُضّ عليْهِ بالتّرغيب والتّبشير .

وهذا الدّليل كان أوّل الحجج التي أوردها الامام الشافعي في باب « الحجّة في تثبيت خبر الواحد » الذي صاغَهُ في شكل سؤال وجواب أسوة بأسلوبه في أغلب الموضوعات التي تناولها بالدّرس .

(قال الشّافعيّ : فإنْ قال قائل : اذكر الحجّة في تثبيت خبر الواحد بنصّ خبر أوْ دلالة فيه أو إجماع ؟

فَقُلْتُ : .. عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسْعُود عن أبيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها .. الحديث .

فلمّا ندب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ، امْرَأ يُؤدّيها ، والامرُؤُ واحدٌ ، دلّ على أنّه لا يَأمُر أن يُؤدّيَ

---

(1) دلائل النبوة 33/1 .

(2) الترمذي 34/5 – نحوه أبو داود 289/2 – ابن ماجه 85/1 – الدارمي 65/1 – المحدث الفاصل 164 ، 165 ، 166 ، فتح الباري 361/16 تدريب الراوي 73/1 .

عنه إلاّ ما تقوم به الحجّةُ على مَنْ أدَّى إليْه ، لأنّهُ إنّما يُؤدَّى عنه حَلاَلٌ وحرامٌ يُجتنب وحَدٌّ يُقَامُ ، ومالٌ يُؤخذُ ويُعْطَى ، ونصيحة في دين ودُنيا) (1) .

ثمّ والَى الامامُ سَرْدَ حُجَجِه فبلغ بها أكثر من ثلاثين أثَرًا وأكثر من عشر آيات قرآنيّة ، فضْلاً عمّا أوْرَدَهُ من أخبار أهْل العِلم بالبلدان في إجازة خبر الواحد الصّدوق ، والاحتجاج به على كلّ صعيد .

ومن الأحاديث التي استدلّ بها العلماءُ على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به حديث (ليبلّغ الشّاهِدُ الغائب) وهو متّفق عليه وقد خرّجه إلى جانب الشّيخيْن ابن ماجه والدارمي والترمذي وغيرهم (2) .

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم جعل المبلِّغ واحِدًا وهو الشاهد لمجالس النبيّ عليه السّلام ثمّ جعل المبلَّغَ مُطالبًا بقبول حديث الواحد وبِتَدَبُّرِهِ واستخلاص ما فيه من العلم والحكمة، واستنْباط ما يحتويه مِنْ مَعَانٍ وأحْكَامٍ .

ومن الشواهد على قبول خبر الواحد حديث عُمر : (كُنْتُ أنَا وجارٌ لِـي من الأنْصَار في بني أميّة بن زيد وهي من عوالي المدينة ، وكنّا نتناوبُ النزول ..) (3) . ويستنبط ابن حجر منه (الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة) (4) .

الاحاديث العمليّة :

وإلى جانب الآيات القرآنيّة والأحاديث النبوية القوليّة ثمّت الوقائع العمليّة التي عاشها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تثبِتُ حجّيّة خبر الواحد ولزُوم العمل به . من ذلك مثلا :

---

(1) الرسالـة 175 .
(2) البخاري 168/1 — وانظر فتح الباري 361/16 — مسلم 1306/3 — الترمذي 461/4 — ابن ماجة 1015/2 — المقدمة لابن ماجة 85/1 — الدارمي 393/1 دلائل النبوة 33/1 .
(3) البخاري 195/1 .
(4) فتح الباري 196/1 .

1 – إرسال الرسول عليه السلام لرسُله ومبعوثيه وقادته واحِداً واحِداً : يقول الامام البخاريّ في ترجمة الباب ٱلذي عقده لاثبات حجيّة خبر الواحد :

(باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ... وكيف بعث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَاءَهُ واحِداً بَعْدَ واحِدٍ) (1) .

ويشرح ابن حجر هذه الترجمة بقوله : (والمراد بقوله واحِداً بعدَ واحِدٍ تَعَدُّدَ الجهات المبعوث إليْها بتعداد المبعوثين ... وهو استدلال قويٌّ لثبوت خبر الواحد من فعله صلّى الله عليه وسلّم لأنّ خبر الواحد لو لم يَكْفِ قَبُولُه ما كان في إرْسَالِهِ مَعْنًى) (2) .

إلاّ أنّ المعترضين على قَبُول خبر الواحد قد أثاروا شُبْهة حول هذه الحجّة وذلك بقولهم : (إنّ إرسالهم [أي الرسل والمبعوثين] إنّما كان لقبض الزكاة والْفُتْيَا ونحو ذلك !!) (3) وقَدْ تَوَلَّى الإجابة عن هذه الشّبهة ابن حجر العَسْقَلاَني فبيّن أنّ هذا الاعتراضَ « مكابرة » لأنّ العلم حَاصِلٌ بإرسال الأمراء لأعمّ من قبض الزّكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلاّ تأمير معاذ بن جبل وقوله له : (إنّك تَقْدَمُ على قَوْمٍ أهْلِ كتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليْهِ عبادة الله ، فإذا عرفُوا اللّهَ فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلُوا الصّلاة فأخبرهم أنّ الله فَرَضَ عليهم زَكاةً تُؤخَذُ من أموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإذا أطَاعُوا بها فخُذ منهم وتَوَقَّ كرائم أموال النّاس) (4) ، لكان في هذا الغناء ؛ مع العلم أنّ «الأخبار طافحة بأنّ أهل

---

(1) فتح الباري 361/16 .
(2) فتح الباري 361/16 .
(3) المصدر السابق 361/16 .
(4) البخاري 64/4 ، 100 – 126/9 ، 115/17 – النسائي 3/5 – الدارمي 318/1 – مسلم 50/1 ، 51 .

كل بلدٍ منهم كانُوا يتحاكمون إلى الذي أمِّرَ عليهم ، ويقبلون خَبَرَهُ ، ويعتمدون عليه من غير الِتفَاتٍ إلى قَرْيَتِهِ (1)» .

واستدلّ الامام الشافعي بهذه الحجّة ، وبيّن أنّ رسول الله عليه السلام كان يبعث بالآحاد إلى وُلاته وعُمّاله يَحْمِلُونَ أوَامِرَهُ ، ونواهيه ، وكانت تتلقّى بالإعزاز والرّضا والتنفيذ ، ولو لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعتبر هؤلاء المبعوثين من الآحاد حجّة ما كان ليبعث بهم بأوامره ونواهيه .

يقول الشافعي رحمه الله : (ولم تزل كتبُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تنفُذ إلى وُلاَته بالأمر والنّهي ولم يكن لأحَدٍ من وُلاتِه تركُ إنفاذ أمره ولم يكُنْ ليبعث رسُولاً إلاّ صَادِقًا عند مَنْ بعثَهُ إليْهِ) (2) .

أمّا الأمثلة عن بعث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لهؤلاء الاحاد ، فكتب السّير والتاريخ ودواوين السّنّة زاخرة بها من ذلك أنّهُ :

أ) بعث أمراء سراياه وكلّهم حاكمٌ فيما بَعَثَهُ فيه .. ليَدْعُوا من لم تبلغْهُ الدّعْوَةُ ، ويُقَاتِلُوا مَنْ حَلّ قتالُهُ ... وكذلك كل والٍ بعثه أوصاحب سريّة ، ولم يزل يُمْكِنُهُ أن يبْعَثَ واليَيْن وثلاثة وأربعةً وأكثر (3) .

ب) وبعث ابن أنيس سريّة وحدَهُ (3) .

ج) وبعث زيد بن حارثة مولاه عليه السلام (استشهد يوم مؤته سنة 8هـ) على رأس بعث مؤتة ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم (فإن أصيب فجعفر فإن أصيب فابن رواحة) (2) .

(1) فتح الباري 361/16 ، 362 .
(2) الرسالة 182 .
(3) الرسالة 181 .

د) وكان دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي رسول نبيّ الله إلى قيصر (1) ويذهَبُ البخاريّ إلى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعثه بكتابٍ إلى عظيم بُصْرى كي يدْفَعَهُ إلى قَيْصر (2) .

ه) وبعث عليه السلام ابن مربع الانصاريّ إلى النّاس وهم بعرفة ، فلمّا جاءهم قال : (إنّي رسول الله إليكم ، يقول قِفُوا على مشاعركم ، فإنّكم على إرث مِنْ إرث إبراهيم) (3) .

و) وقد أمَّرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أبَا بكر على الحجّ سَنة تسعٍ ليقيم للنّاس حجّهم (4) وأبو بكر واحدٌ ، وقد مَثّلَ الرسولَ صلّى الله عليه وسلّم خَيْرَ تَمْثِيل ، فبلّغَ عنه وحكم بأمره وقد تَقَبَّلَ الصحابة والمسلمون هذه الإمارة بمزيد من الإرتياح والرّضا .

ز) ومن بيْن مَبْعُوثيه إلى الملوك عبد الله بن صداقة السّهميّ (5) فقد حمّله رسالةً إلى عظيم البحرين كيْ يدفعها إلى كسرى (6) ، ولو كان الرسول عليه السلام يعلم أنّ خبر الواحد غير مُجْزِىءٍ ما كان ليرسل الواحد لتبليغ دعوته . وقد بعث صلّى الله عليه وسلّم (في دهر واحدٍ إثني عشر رسُولاً إلى إثني عشر ملكًا يدعوهم إلى الاسلام ... وقَدْ تحرَّى فيهم ما تحرّى في أمرائه من أن يكونُوا معروفين) (7) في الجهات التي بُعِثُوا إلَيْهَا .

---

(1) تهذيب التهذيب 207/3 (وكان دحية أجمل الناس وجها) تهذيب التهذيب 206/3 .

(2) البخاري 371/16–372 .

(3) تهذيب التهذيب 337/11 وانظر التدريب 74/1 – الرسالة 172 (الأثر رواه يزيد بن شيبان) .

(4) فتح الباري 371/16 وقد تعرض ابن بحر إلى عدد جم من الأمراء الذين أمرهم الرسول على البلاد المفتوحة .

(5) وعبد الله بن حذافة توفي بمصر في خلافة عثمان (تهذيب التهذيب 185/5) وكان قد استعمله الرسول على سرية علقمة بن مجزز (سيرة ابن هشام 640/2) .

(6) البخاري 372/16 (وقد مزق كسرى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حال قراءته له ، فدعا الرسول عليهم أن يمزقوا كل ممزق ، وقد سلط الله على أبرويز الذي مزق الكتاب ابنــه شيرويه ، فقتله وملك بعده فلم يبق الا يسيرا حتى مات) .

(7) الرسالــة 181 .

ح) وممّن بعثه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الزبير بن العوّام فقد نَدَبَهَ يوم الخندق طليعةً وحْدَهُ ليأتِيَهُ بخبر بني قُريظه ، حتّى أنّ الامامُ البخاريّ جعل هذا المعنى ترجمة لباب من أبواب جامعه الصحيح (1) . وقد أرسل في نفس تلك الغزوة حذيفة بن الْيَمَان وَحْدَهُ ليعرف ما حلّ بالمشركين من التّشتّت والانْخذال (2) .

ط) وكان عليّ بن أبي طالب مبعوث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنَةَ تِسْعٍ إلى المسلمين في الحجّ ليقرأ عليهم في مجمعهم يوم النّحر الآيات الأولى من سورة براءة (3) التي (نزلت في نقض ما بين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبين المشركين من العهد الذي كانُوا عليْه فيما بَيْنَهُ وبينَهمْ) (4) (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهَدتم من المشركين) (5) وقد طلب إليْهِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى جانب ذلك أن يؤذّن (في النّاس يوم النّحر إذَا اجتمعُوا بمنى أنّه لاَ يَدْخُل الجنّة كافِرٌ ولا يحُجُّ بعْدَ العام مُشْرك ، ولا يَطُوفُ بالبيت عريان ...) (6) .

وكان كرّم الله وجهه أبلغهم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعض الأوامر والنّواهي من ذلك ما رواهُ عمرو بن سُليم الزُّرَقِي عن أمِّهِ في نهي النّاس عن الصَّوْم أيّام العيد : (بينما نحن بمنًى إذَا عليّ بن أبي طالب على جمل يقول : (إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : إنّ هذه أيّام طعام وشراب فلايَصُومَنَّ أحَدٌ ؛ فاتّبعَ الناسَ وهو على جمله يصرُخ فيهم بذلك) (7) .

---

(1) صحيح البخاري 369/16 .
(2) ابن هشام 231/2–232 .
(3) تدريب الراوي 74/1 .
(4) سيرة ابن هشام 543/2 جاء في فتح الباري 371/16 (بعثه الرسول لقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر) .
(5) التوبة 1 .
(6) سيرة ابن هشام 545/2 .
(7) الرسالة 179 .

ي) وقد بعث عليه السّلام أبا عبيدة بن الجراح لقبض الجزية من البحرين (1) ولا شكّ أنّه كان يبلّغ أحكام الله وهو واحد دون أن يعترض عليه أحدٌ . وأخبر سلمة بن الاكوع : أنّ رسول الله بعث يوم عاشوراء رجُلا من أسْلم ينادي في النّاسِ إنّ اليوم عاشُوراء فَمنْ كان أكل فَلاَ يأكل شيْئًا الحديث (2) .

ويقول الامام الشافعي تعليقًا على هذه الارساليات (ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يبعث بنهيه واحِدًا صادِقًا الاّ لَزِمَ خَبَرُهُ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بصدقه عند المنهيّين عَمَّا أخبرهم أنّ النبيّ نَهَى عنه) ويُضيف أنّ الرسول عليه السلام كان وبإمكانه أن يبعث جمعًا من الناس الاّ أنّه آثر إرسال واحِد صادق يعرفُهُ الناسُ بالصّدق والأمانةِ (وهو لا يَبْعَثُ بأمْرِهِ إلاّ والحجّة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) (3) .

2 — وممّا يستدلّ به العلماء على الاحتجاج بخبر الاحاد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمر أنَيْسا الاسلميّ بأن يغدُو على امرأة رجل ذكر أنّها زنت وقال له : (فإن اعترفت فارجُمْهَا) (4) ، فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاتَةُ نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحدٌ .

3 — واستدلُّوا كذلك بحديث مُرْسَل عند جميع الرّواة كما يقول فؤاد عبد الباقي (5) ويقول عنه الشّافعيّ إنّهُ سمع من وصله ولكن لم يحضره اسمُهُ ، وهذا الحديث هو حديث عطاء بن يسار حول الرّجل الذي قبّل

---

(1) فتح الباري 371/16 .
(2) تدريب الراوي 74/1 .
(3) الرسالة 179 .
(4) معرفة السنن والآثار 21/1 — البخاري 229/6 — 330/14—331 — مسلم 1324/3—1325 — ابن ماجة 852/2 — الموطأ 513 .
(5) الموطأ 195 .

زوجته وهو صائم فأرسل امرأته لتسأل عن ذلك فدخلت على أمّ سلمة فأخبرتْها ، فقالت أمّ سلمة : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ ، ولمّا أخبرت المرأةُ زوجها بذلك لم يَزْدَدْ الاّ غمًّا . وقال : لسْنَا مثل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يحلّ الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة .. فقال رسول الله : ألاَ أخبرتيها أنّي أفعل ذلك ؟ فقالتْ أمُّ سَلَمَة : قدْ أخْبَرْتُهَا .. (1) .

ويقول الامام الشافعي : (في ذكر قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم «ألاَ أخبرتيها أنّي أفعل ذلك» ؟ دَلاَلَةٌ على أنَّ خبر أمّ سلمة عنه ممّا يجوزُ قَبُولُه لأنّهُ لا يأمُرُها بأن تُخْبِرَ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الاّ وفي خبرها ما تكون الحجّة لمن أخبرتْهُ) (2) .

4 — وإلى جانب أعمال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، فإنّ في مسلك الصّحابة على عهد رسول الله وبعدَهُ وفي مسلك التابعين رضي الله عنهم أكثر من دليل على تَمَسُّكهم بخبر الواحد وعملهم واحتجاجهم به من غير نكير ممّا يدلّ على اتّفاقهم على قبول ما كان قد قبله الرسول في حياته ، وهم أوْلي النّاسِ باتباع نهجه والاهتداء بهديه الشّريف .

ومن أعمال الصحابة التي أقرّهم عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلم :

أ) تغييرهم القبلة بخبر الواحد ولم ينكر ذلك عليهم قال عبد الله بن عُمر : (بينما الناسُ بقُباء في صلاة الصُّبْحِ إذ جاءهم آتٍ فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقْبِل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجُوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) (3) . فعمَلُ الصحابة بهذا الخبر حيث تركوا قبلة كانوا عَلَيْهَا

(1) معرفة السنن والآثار 21/1 — الموطأ 195 — الرسالة 176 .
(2) الرسالة 176 .
(3) البخاري 16/365—366 — تدريب الراوي 74/1 .

بمجرّد سماعهم له ، وإقرار النبيّ لهم على ذلك يثبت حجّيّة خبر الواحد .

وقد أشار ابن حجر إلى ما اعترض به بعضهم من أنّ عمل الصحابة بهذا الخبر إنّما كان للقرينة المصاحبة وهي ارتقاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقوع ذلك لتكرُّر دُعَائه به . والبحث إنّما مدارُهُ خبر الواحد إذا تجرّد عن القرينة . وتولّى الاجابة عن هذا الاعتراض بقوله : (انّه إذا سُلِّمَ أنّهم اعتمدُوا على خبر الواحد كفى في صحّة الاحتجاج به ، والأصل عدم القرينة) (1) :

ب) وعملهم بخبر آحاد في تحريم الخمرة وقدْ أقرّهم الرسول على ذلك ولم ينكر عليْهم صنيعهم : جاء في البخاري عن أنس بن مالك قال : (كنتُ أسْقي أبا طلحة الأنصاريّ وأبا عبيدة بن الجرّاح وأبيّ بن كعب شرابًا من فضيخ وهو تَمْرٌ ، فجاءهم آتٍ فقال : إنّ الخمر قد حُرّمت فقال أبو طلحة : يا أنس ! قُمْ إلى هذه الجِرار فاكْسِرْهَا ، قال أنس : فقُمتُ إلى مهراس لنا فضربتها بِأسْفَلِهِ حتّى انكسرتْ) (2) .

وأهميّة هذا الدّليل تتمثّل في أمْرَيْن :

أوّلاً :

أنّ العاملين بهذا الخبر من الصحابة المقرّبين من الرّسول عليه السّلام لعلمهم وتقدّم إسلامهم وطول صحبتهم للرسول ، ولم يقل واحدٌ منهم على جلالة أقدارهم (نحن على تحليلها حتّى نلقى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع قربه منّا أو يأتينا خَبَرُ عَامَّةٍ) (3) وإنّما عملوا بالخبر ولم يَسْألُوا عنه أحَدًا ولا راجعوه (4) .

(1) فتح الباري 366/16 .
(2) البخاري 366/16 .
(3) الرسالة 178 .
(4) تدريب الراوي 74/1 .

ثانيـا :

أنّ هذا الخبر ناسخ لِـمـَا كان مُبَاحـًا ، فأقْدَمُوا على تحريمه دون توقّف منهم (1) . ولعلّ هذا ما جعل ابن حجر يصِفُ هذا الدّليل بأنّه حجّة قويّة في قبول خبر الواحد (1) .

وقد درج الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بخبر الواحد حتّى بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم فهذا عثمان بن عفّان يقْبَل خبر الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان في اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجُها في بَيْت زَوْجِـهَا ، وقَضَى بخبرها وهي امرأة واحدة (2) .

كما أنّ ابن عبّاس احتَجّ بخبر أبيّ بن كعب وهو واحدٌ ليُثْبِت بِهِ أنّ مُوسَى صاحِبَ الخضر هو نبيّ بني إسرائيل (3) .

وسار التابعون على هدى الرسول محمّد صلّى الله عليه وسلّم وصحابته الأبرار في العمل بخبر الواحد فهذا طاوس بن كيسان يقبل خبر ابن عبّاس وحده في نهيه عن ركْعَتَيْ ما بَعْدَ العصر ولم يَقُلْ له : (هذا خبرك وحدك ، فلا أثْبِتُهُ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنّك قد تَنْسَى) (3) .

كما أنّ عُمَرَ بن عبد العزيز عدل عن حكمه الذي حكم به لمخلد بن خُفاف والقاضي بردّ الغُلام الذي اشتراه وتفطّن إلى أنّ به وَكْسًا ، ردّه إلى صاحبه ، على أن يردّ عليْه غلّته . كذلك عدل عنه بخبر عروة بن الزّبير الذي رَوَاهُ عن عائشة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (قضى في مثل هذا أنّ الخراج بالضّمان) (4) .

---

(1) فتح الباري 397/16 .
(2) الرسالـة 190 .
(3) الرسالـة 191 .
(4) الرسالـة 194 .

وكبيرٌ هو عدد التّابعين الذين درجُوا على هذا المهيع الرّشيد ، فاعتمدوا أخْبار الاحاد على أنّها سُنّة واجبةٌ الاتّباع أمثال سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمّد بن أبي بكر ومحمّد بن علي بن حسين وغيرهم من محدّثي أهل المدينة ومكّة والامصار العامرة بالعلم والعلماء (1) .

وصار العملُ بخبر الواحد من القواعد المسلّمِ بها عند جمهور الأمّة الاسلاميّة يُطبّقُونَهُ في حياتهم العمليّة اليوميّة ، فقبلوا خبر الواحد في الأذان ، أي أنّه (إذا كان المؤذّنُ مؤتمنًا فأذّن ، تَضَمَّنَ أذانهُ دخول الوقت ، فجازت صلاةُ ذلك الوقت) وفي الصّلاة قَبِلُوا خبر مَنْ يعلمُهم باتّجاه القبلة كما قَبِلُوا خبر الآحاد في الصَّوْم المتعلّق بوقت طلوع الفجر وغُروب الشّمس (2) .

وإذا قَبِلُوا بهِ في شؤون دينهم فأوْلى بهم أن يقبلوهُ في شؤون دُنياهم من الأقضيّة المختلفة . وقد حصر العلماءُ مجال العمل بالخبر الواحد في المعاملات دون الاعتقاديات كما يقول الكرماني ودون المسائل التعبّديّة كما يَصِفُهَا الخطيبُ (3) . أمّا فيما عَدَا هَذَيْن الجانبيْن التَّوْقِيفِيَّيْنِ ، فإنّ خَبَرَ الواحِدِ مقبولٌ والعمل به واجبٌ ويكون ما ورد فيه شرعًا لسائر المكلّفين (4) .

على أنّ هناك بعض القضايا الملحقة بالاعتقاد كالايمان برؤية الله ، يوْمَ القيامة والشفاعة وبعض أخبار المعجزات التي اتخذ بَعْضُ المعتزلة شرط العَدَدِ في الخبر مطيّة لردّها والزّيْغ عن الجماعة يقبل في الإيمان بها خبر الواحد .

---

(1) الرسالة 196 .
(2) فتح الباري 360/6 .
(3) الكفاية 605 .
(4) الكفاية 605–606 .

خاتمة :

وهكذا يتبيّن لنا أنّ اعتراضَ المعترضين على خبر الواحد لا يستند إلى دليل شرعيّ ولا عقليّ ، ذلك أنّ مطلب التعدّد في الخبر يجعل من تحقيق الأخبار أمْرًا مستحيلاً (1) .

ويرى ابن حبّان أنّه لمّا استحال هذا اللون من الرّواية ثبت أنّ الأخبار كلّها أخبار آحاد ، وأنّ مَنْ تنكبّ عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السّنن كُلّها لعدم وجود السّنن إلاّ من رواية الاحاد . ولذلك ذَهَبَ جمهورُ العلماء وكرامُ الباحثين في القديم والحديث إلى أنّ خبر الاحاد ركن مِنْ أرْكَان الدّين بِهِ يُعْمَلُ وعليه يُعَوَّلُ ، وقد قال الشافعي رحمه الله : (ولو جاز لأحَدٍ من النّاس أن يقول في علم الخاصّة (2) : أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليْهِ بأنّه لم يُعْلم من فُقهاء المسلمين أحدٌ إلاّ وقد ثبّتَهُ جَازَ لَهُ) (3) .

---

(1) المستصفى 155/1 .
(2) أي خبر الواحد .
(3) الرسالة 196 .

المـراجــع

– القرآن الكريـم .

– المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

1 – أساس البلاغة للزمخشري – دار صادر 1965 .

2 – تدريب الراوي – للسيوطي – دار الكتب الحديثة 1966 .

3 – التقييـد والإيضاح – للزيـن العـراقي (ط 1 – 1969 – المكتبـة السلفيّـة بالمدينة) .

4 – تهذيب التّهذيب – لابن حجر (ط 1 – حيدر ا باد 1325هـ) .

5 – تيسير علوم الحديث والرّدّ على أعداء السّنّة (دار الطباعة المحمّدية ط 1 – 19/2) .

6 – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (ط2 – 1968 مصر) .

7 – الحديث والمحدّثون – أبو زهو (ط 1 – 1958) .

8 – دلائل النبوّة – البيهقي (القاهرة 1970) .

9 – الرسالة للشافعي (مصطفى الحلبي ط 1 – 1969) .

10 – زهر الربى على المجتبى – السّيوطي أنظر سنن النّسائي .

11 – سنن الترمذي – (مصطفى الحلبي ط – 1 – 1356هـ–1388هـ) .

12 – سنن الدارمي (المدينة المنوّرة 1966م) .

13 – سنن أبي داود (ط 1 – مصطفى الحلبي 1371هـ) .

14 ـ سنن ابن ماجه (عيسى الحلبي) .
15 ـ سنن النّسائي (ط 1 ـ مصطفى الحلبي 1964) .
16 ـ سيرة ابن هشام ـ (ط 2 ـ مصطفى الحلبي 1955) .
17 ـ صحيح البخاري ـ متن فتح الباري .
18 ـ صحيح مسلم (ط 1 ـ عيسى الحلبي 1955) .
19 ـ طبقات ابن سعد ـ (بيروت ـ دار صادر 1960) .
20 ـ الاعلام للزّركليّ (ط 3 ـ بيروت) .
21 ـ فتح الباري ـ ابن حجر العسقلاني ـ (مصطفى الحلبي 1959) .
22 ـ قواعد التحديث ـ القاسمي ـ (ط 2 ـ عيسى الحلبي 1961) .
23 ـ الكفاية ـ الخطيب البغدادي ـ ط 1 ـ دار الكتب الحديثة .
24 ـ محاضرات في علوم الحديث . مصطفى أمين التازي ـ (مطبعة دار التأليف 1971) .
25 ـ المحدّث الفاصل ـ الرامهرمزي ـ (ط 1 ـ 1971) .
26 ـ المدخل إلى دلائل النّبوّة ـ البيهقي ـ مطبوع في أوّل دلائل النبوّة .
27 ـ المستصفى ـ الغزالي ـ (ط 1 ـ بولاق 1322هـ) .
28 ـ مسند الامام أحمد ـ (ط 1 ـ بيروت 1969) .
29 ـ مراسيل أبي داود ـ (مكتبة صُبَيح) .
30 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ الفيومي (مصطفى الحلبي) .
31 ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ (ط 2 القاهرة 1970) .
32 ـ معرفة السّنن والآثار ـ البيهقي (مطابع الاهرام التجاريّة) .
33 ـ مقدّمة ابن الصّلاح ـ متن التقييد والايضاح .
34 ـ المنهج الحديث في علوم الحديث ـ السماحي (قسم الرواية دار الأنوار بالقاهرة 1965) .
35 ـ موطّأ مالك ـ كتاب الشعب .
36 ـ هدي السّاري ـ ابن حجر ـ (ط 1 ـ مصطفى الحلبي 1963) .